بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٦٦
بتاريخ :	٣ / ٤ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٧٤

السيدة الأستاذة الدكتورة/ وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٥١) المؤرخ ٢٠١٢/١١/٢٢ بشأن كيفية تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى (٤٥٥٧٩) لسنة ٥٦ ق.عليا، و(٤٤٧٠١) لسنة ٥٧ ق.عليا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ صدر من المحكمة الإدارية العليا حكم فى الطعن رقم (٤٥٥٧٩) لسنة ٥٦ ق بإعادة تسوية مستحقات السيد الأستاذ المستشار/ أحمد سعيد الفقي – نائب رئيس مجلس الدولة وآخرين (المتدخلين) حيث تضمن منطوق الحكم: قبول الطعن شكلاً وقبول تدخل طالبى التدخل فيه وفى الموضوع بأحقية الطاعن والمتدخلين فى: ١- إعادة تسوية معاش كل منهم عن أجره الأساسى على أساس آخر مربوط الدرجة التى كان يشغلها، أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين مضافاً إليه العلاوات الخاصة أيهما أصلح له ودون التقيد بحد أقصى معين.

٢- إعادة تسوية معاش كل منهم عن أجره المتغير؛ ليكون بواقع (٨٠%) من أجر التسوية شريطة ألا يزيد على (١٠٠ %) من أجر الاشتراك عن الأجر المتغير.

٣- إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة المقررة لكل منهم؛ لتكون على أساس آخر أجر أساسى كان يتقاضاه قبل بلوغه سن الستين مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

٤- حساب تعويض الدفعة الواحدة عن المدة الزائدة بنسبة (١٥%) من الأجر السنوى عن مدة الاشتراك الزائدة وهذا كلهُ على النحو السالف بيانه بالأسباب.

وحيث إن السيد المستشار المذكور لم يرتض طريقة صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى فى تنفيذ الحكم، فأقام الطعن رقم (٤٤٧٠١) لسنة ٥٧ق - عليا أمام المحكمة الإدارية العليا، وتدخل آخرون فيه، وبجلسة ٢٠١٢/٦/٢٣ قضت المحكمة: "بقبول الطعن شكلاً، وبقبول تدخل طالبى التدخل وفى الموضوع بإلزام الهيئة المطعون ضدها بتنفيذ الحكم الصادر فى الطعن رقم (٤٥٥٧٩) لسنة ٥٦ ق.ع بجلسة ٢٠١١/٥/٢٨ والأحكام الصادرة لصالح المتدخلين تنفيذاً كاملاً بإعادة تسوية معاشاتهم تسوية صحيحة دون التقيد بحد أقصى وبتطبيق أحكام قرار وزير المالية رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠٠٩ على حالاتهم وصرف الفروق المالية المترتبة على إعادة تسوية معاشهم على النحو المبين بالأسباب".

ولدى تنفيذ الهيئة هذا الحكم الأخير اعترض السيد المستشار المذكور مجدداً على طريقة التنفيذ بحسبان أن الهيئة لم تقم بإضافة العلاوات الخاصة التى لم يحل ميعاد ضمها إلى الأجر الأساسى فى تاريخ تسوية مستحقاته التأمينية. لذا فإنكم تستطلعون الرأى فى الموضوع المعروض.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى (٢٠) من مارس سنة ٢٠١٣م، الموافق الثامن من جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ؛ فاستبان لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن

جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن حجية الأمر المقضى تعنى أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً ويمقتضاها يمتنع إعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها فى دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة فى الدعويين وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعي به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم والأصل أن تثبت هذه الحجية لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم، بحيث لا يقوم المنطوق بغير هذه الأسباب، وتثبت الحجية لكل حكم قطعى حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية فتبقى الحجية قائمة طالما ظل الحكم قائماً فإذا طعن فيه بطريق اعتيادى كاستئناف أوقفت حجيته، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيته، أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادية بقيت له حجية الأمر المقضى وأضيفت عليها قوة الأمر المقضى وهى المرتبة الأعلى التى يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادية ومن ثم يتبين أن كل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح، فقوة الأمر المقضى أشمل وأعم من حجية الأمر المقضى؛ وتظهر هذه النتيجة جلية واضحة حينما نص المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة ....."، وحيث إنه وإن كانت هذه هى القاعدة العامة فى الأحكام القضائية إلا أن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة – القطعية – بحكمٍ خاص حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية التي لا تقتصر فى الأحكام الصادرة بالإلغاء على أطراف الدعوى مثل باقي الأحكام وإنما يحتج بها على الكافة؛ كما يحتج بها من الكافة؛ نظراً لأن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية عينية كنتيجة طبيعية لانعدام القرار الإدارى فى دعوى هى فى حقيقتها اختصام له فى ذاته.

كما استظهرت الجمعية العمومية- وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانوناً والتى تشمل - على نحو ما تقدم - الحجية، لكون قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائية الحكم - إعادة مناقشته، وإنما التسليم بما قضى به، لأنه هو عنوان الحقيقة، وأن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى، أن يتم تنفيذه بالمدى الذى عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحى والآثار، حتى يعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ لمحاكم مجلس الدولة.

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الثابت من مطالعة أسباب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٤٥٥٧٩) لسنة ٥٦ ق.عليا - فى معرض تناوله لحق المعروضة حالاتهم فى إعادة تسوية معاشهم عن الأجر الأساسى - أنه تضمن فى الصفحة الرابعة منه ما نصه (ومتى كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن والمتدخلين قد بلغوا سن الستين ومازالوا فى الخدمة فيطبق بشأنهم حكم المادة (١٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، مما مؤداه أحقية كل منهم فى تسوية معاشه عن أجره الأساسى وفقاً لآخر مربوط الدرجة التى يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين أيهما أصلح له ودون التقيد بأى حد أقصى فى هذا الشأن، ويدخل فى هذا المرتب العلاوات الخاصة التى لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسى عند بلوغ السن المشار إليه). كما تضمن فى الصفحة الأخيرة منه ما نصه: "ومتى كان ذلك وكان معاش الطاعن والمتدخلين وعلى ما سلف بيانه يسوى على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه شاملاً العلاوات الخاصة فمن ثم يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم على أساس آخر أجر أساسي كان يتقاضاه مضافاً إليه العلاوات الخاصة".

وهو ما أكده حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (٤٤٧٠١) لسنة ٥٧ ق.عليا حيث تضمنت أسبابه ومنطوقه أنه يجب تنفيذ الحكم الصادر فى الطعن رقم (٤٥٥٧٩) لسنة ٥٦ ق. عليا والأحكام الصادرة لصالح المتدخلين فى الطعن رقم (٤٤٧٠١) لسنة ٥٧ق. عليا - بخصوص تسوية معاش الصادر لصالحهم هذه الأحكام عن الأجر الأساسى على أساس مربوط الدرجة التي كان يشغلها كل منهم أو آخر مرتب كانوا يتقاضونه عند بلوغهم سن الستين أيهما أصلح دون التقيد بحد أقصى مضافاً إليه العلاوات الخاصة.

وحيث إنه لما كان الحكمان المشار إليهما نهائيين باتين واجب نفاذهما، وكان منطوقهما والأسباب المرتبطة بهذين المنطوقين إرتباطاً لا يقبل التجزئة قاطعة فى دلالتها على وجوب إضافة العلاوات الخاصة التى لم تكن قد ضمت للمرتب الأساسى. وعليه فإن التعرض للمقصود بالعلاوات الخاصة، وما إذا كانت تلك التى ضمت إلى الأجر الأساسى من عدمه يمثل معاودة للمنازعة فى القاعدة القانونية المقررة لأصل الحق المقضى به، وهو ما لا يسوغ قانوناً لمساسه بقوة الشئ المقضى به فى الحكمين الصادرين لصالح المعروضة حالاتهم.

وبالتالي يكون تنفيذ الحكمين المشار إليهما بالنسبة للمعروضة حالاتهم بإعادة تسوية معاشهم عن الأجر الأساسي وفقاً لآخر مربوط الدرجة التى كانوا يشغلونها أو آخر مرتب كانوا يتقاضونه عند بلوغهم سن الستين مضافاً إليه العلاوات الخاصة التي لم تكن قد ضمت إلى المرتب الأساسي أيهما أصلح ودون التقيد بحد أقصى معين، وإعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة الخاصة بهم وفقاً لآخر أجر أساسي كانوا يتقاضونه عند بلوغهم سن الستين مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى لم تكن قد ضمت إلى الأجر الأساسي.

ولا يفوت الجمعية العمومية في هذا المقام أن تنوه إلى أنها لاحظت تواتر أحكام المحكمة الإدارية العليا على اعتناق ذات المبادئ والأسس القانونية التي تضمنها الحكمين محل طلب الرأى الماثل، وأحدث هذه الأحكام هو الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/١٦ فى الطعن رقم (٢٦٨١) لسنة ٥٨ ق.عليا، لذا فإن الأمر يتطلب من جهة الإدارة ألا تُلجأ كل من يريد الحصول على حقوقه التأمينية المشروعة إلى تكبد مشقة التقاضى لاستصدار أحكاماً جديدة بعد أن أستقر الأمر على نحو ما تقدم،

لذا يكون على جهة الإدارة الطالبة تنفيذ المبادئ والأسس القانونية المستقر عليها والتى كشف عنها الحكمين المستطلع الرأى بشأنهما وغيرهما على كافة الحالات المماثلة نزولاً على اعتبارات العدالة والتزاماً بضوابط الإدارة الرشيدة التي تعين المواطن وتسهل حصوله على حقوقه المشروعة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: أحقية المعروضة حالاتهم فى إعادة تسوية معاشهم عن الأجر الأساسى على وفق آخر مربوط الدرجة التى كانوا يشغلونها، أو آخر مرتب كانوا يتقاضونه عند بلوغهم سن الستين مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى لم تكن قد ضمت إلى المرتب الأساسى أيهما أصلح و دون التقيد بحد أقصى معين.

ثانياً: أحقية المعروضة حالاتهم فى إعادة حساب مكافأة نهاية الخدمة على وفق آخر أجر أساسى كانوا يتقاضونه عند بلوغهم سن الستين مضافاً إليه العلاوات الخاصة التى لم تكن قد ضمت إلى الأجر الأساسى وذلك كله تنفيذاً للحكمين المستطلع الرأى بشأنهما، وعلى النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى: ٣ / ٤ / ٢٠١٣

رئيس
المكتب الفنى
المستشار
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

معتز//